

قرار رقم (٥) لسنة ١٩٩٩

بشأن تعديل المادة السابعة من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ بشأن لائحة نفقات السفر ومصروفات الانتقال

مجلس الخدمة المدنية .

- بعد الاطلاع على المواد ١٢، ١٤، ١٩ من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .

وعلى المادتين ٧، ٨٣ من المرسوم الصادر في ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٩٩ هـ الموافق ٤ ابريل ١٩٧٩ م في شأن نظام الخدمة المدنية .

- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٩٢ بشأن لائحة نفقات السفر ومصروفات الانتقال .

- وبناء على ماقرره مجلس الخدمة المدنية بجلسته (٩٩ / ٤) المنعقدة بتاريخ ١١ / ٤ / ١٩٩٩ بشأن مصروفات الانتقال .

قرار

مادة (١)

يستبدل بنص المادة السابعة من القرار رقم ٢ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه أعلاه النص التالي :

يكون انتقال «سفر» الموظفين عند تكليفهم بمهام خارج البلاد على نفقة الحكومة في وسائل الانتقال المختلفة على النحو التالي :

أولاً : بالدرجة الأولى بالنسبة للفئات الآتية :

- أعضاء الوفد الذي يكون برئاسة وزير أو برئاسة وكيل وزارة .

- شاغلو مجموعة الوظائف القيادية .

ثانياً : بدرجة رجال الأعمال بالنسبة للفئات الآتية :

- شاغلو الدرجتين (ب ، أ) من مجموعة الوظائف العامة .

- مديرو الإدارات ومن في حكمهم .

ثالثاً : بالدرجة السياحية بالنسبة للموظفين الذين لا يدخلون في الفئات الواردة في البندين (أولاً وثانياً) .

مادة (٢)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

عبدالعزیز دخیل الدخیل

صدر في : ٢٣ صفر ١٤٢٠ هـ

الموافق : ٧ يونيو ١٩٩٩ م